

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## رئاسة الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم ( ٢٦ ) لسنة ٢٠٠٥

### إنشاء مفوضية التقويم

#### لرئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادة ٢٢١ من دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥ مقرؤة مع  
أحكام المرسوم الجمهوري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ وبعد موافقة النائب الأول لرئيس الجمهورية  
أصدر المرسوم الجمهوري الآتي نصه : -

#### اسم المرسوم وبدء العمل به

١ - يسمى هذا المرسوم "مرسوم جمهوري رقم ( ٢٦ ) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء مفوضية التقويم" ويعمل  
به من تاريخ التوقيع عليه .

#### اختصاصات المفوضية

٢ - تولى مفوضية التقويم المهام والاختصاصات التالية : -

- (أ) مراقبة وتقدير تنفيذ إتفاقية السلام الشامل أثناء الفترة التمهيدية والانتقالية .
- (ب) تقويم ترتيبات الوحدة التي تم إنشاؤها بموجب إتفاقية السلام الشامل وذلك عند منتصف  
الفترة الانتقالية .

- (ج) تقديم تقرير التقويم النصفى وأى تقارير دورية أخرى لرئاسة الجمهورية على أن ترسل صوراً  
منها للهيئات الدولية والدول الممثلة في المفوضية .

- (د) تقديم النصح لرئاسة الجمهورية بشأن تحسين المؤسسات والترتيبات التي أنشأتها إتفاقية السلام الشامل وذلك بهدف جعل وحدة السودان خياراً جاذباً لمنع عودة جنوب السودان ، ويتم ذلك من وقت لآخر حسبما تراه المفوضية مناسباً أو ضرورياً .
- (هـ) تقويم الرفاء بالالتزامات والدعم الدولي لتنفيذ إتفاقية السلام الشامل وتشجيعها .
- (و) تكوين فرق للتحقق في أي مسألة تتصل بتنفيذ إتفاقية السلام الشامل .
- (ز) نشر تقارير المفوضية أو أجزاء منها وذلك بعد موافقة رئاسة الجمهورية .
- (ح) بناء قدراتها الذاتية والاسعانية بالخبرات اللازمة من مؤسسات مستقلة حسبما تراه مناسباً .
- (ط) إستطاب الدعم المالي الدولي المباشر لتسير أعمالها .

### تكوين المفوضية

٣ - تكون المفوضية على النحو التالي : -

- رئيساً للمفوضية  
نائباً للرئيس  
عضوواً  
أعضاء  
مراقبون
- (أ) مثل سلطة الدروع  
(ب) مثل لدولة كينيا  
(ج) مثل لدولة أثيوبيا  
(د) سة ممثلين لحكومة الوحدة الوطنية ( ثلاثة من المؤتمر الوطني وثلاثة من الحركة الشعبية لتحرير السودان )  
(هـ) أربعة ممثلين لكل من دولة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وإيطاليا وهولندا  
(و) أربعة مراقبين يمثلون الأمم المتحدة ، جامعة الدول العربية ، الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي

مقر المفوضية وسكنها

٤ - تَخْذِيْل المفوضية مكتباً لها في كل من الخرطوم وجوباً وتكون لها سكرتارية تنفيذية.

اللوائح الداخلية

٥ - تضع المفوضية لواحتها الداخلية ونظمها المالية وتوافق عليها رئاسة الجمهورية.

صدر تحت توقيعى فى اليوم السابع والعشرين من شهر رمضان  
لسنة ١٤٢٦هـ الموافق لـ ٣٠٠٥ مـ من شهر اكتوبر لـ ١٣٣٢هـ

الثالثين

البشير

حسن

حسن أحمد البشير  
رئيس الجمهورية

